العدل كغيره وليس للمقر به الا ما نقص من حصة المقر بسبب الاقرار
من غير حلف كما هو ظاهر كلام المؤلف في باب الفرائض حيث قال
وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار فما ذكره هنا
خلاف المذهب وتكرر مع ما ياتي فان اقر وارث بمن يحجبه اعطي
جميع ماله كما لو اقر اخ بابن ص والا فحصة المقر ش اي وان لم يكن
المقر عدلا فانما يرث هذا المقر به من حصة المقر فقط فيشارك
المقر به المقر وياخذ منه ما زاد على نصيبه لو دخل مع الورثة فلو ترك
اثنين فاقر احدهما وانكره الاخر فالانكار من اثنين والاقرار من
ثلاثة تضرب اثنين في ثلاثة بستة وتقسم على الانكار لكل من منهما
ثلاثة ثم على الاقرار لكل من اثنان فيفضل عن المقر واحد ياخذه
المقر به وهذا هو المذهب كان المقر عدلا او غيره وهذا كله
اذا كان المقر رشيدا واما ان كان سفيها فلا يوخذ من حصته
شي وقوله كما لك اي كان الحصة التي للمقر هي المال المتروك
فاذا كان ولدين اقر احدهما بثالث فحصة المقر هي النصف بين ثلاثة
فينوب المقر به ثلثها وهو سدس من جميع المال والسدس الاخر
ظلمه به المنكر ويأتي تفصيل في باب الفرائض ص وهذا اخي بل هذا
فللاول نصف ارث ابيه وللثاني نصف ما بقي ش يعني ان من مات
وترك وارثا واحدا فقال لاحد شخصين معينين هذا اخي ثم
قال لا بل هذا الشخص اخي فان الذي اقر به اولا ياخذ نصف التركة
لاعترافه له بذلك اذ اضرابه عنه لا يسقط حقه ويأخذ المقر به
ثانيا نصف ما بيد المقر وهو ربع التركة ولو قال لثالث بل هذا
اخي لكان له ثمن ما بيده وهذا التفصيل اذا اقر للثاني بعد
الاول بمهلة واما لو كان الاقرار في فور واحد فهو بينهما ومثل

الاتيان

الاتيان بحرف الاضراب ما اذا اقر بالثاني بعد اقراره للاول
وقال كنت كاذبا في اقراري اولا وظاهره قسم المال بين الاولين ام لا
فان قيل ما الفرق بين هذه وبين ما مر من ان من قال غصبته من فلان
لا بل من اخر فانه للاول وللثاني قيمته وكان المناسب عليه ان يكون
النصف جميعه للثاني فالجواب ان الغاصب لما كان متعديا لم يعذر
بخطايه بخلاف الوارث فانه غير متعد وهنا بالخطا او ان ذاك لا مالك له
وهذا مالك انتفا ص وان ترك اما واخا فاقرت باخ فله منها السدس
ش يعني ان من مات وترك اما واخاه فاقرت الام باخ اخر للميت
منها او من غيرها وانكره الاخ الاخر فان المقر به ياخذ من الام نصف
ما بيدها وهو السدس والسدس الاخر بيد الام لاعترافها انها لا
تستحق مع الاخوين الا السدس فقط لانها تحجب بهما من الثلث الى
السدس ولا شي للاخ المنكر من السدس المقر به لاعترافه ان الام ترث
معه الثلث وانه لا يرث غير الثلثين وهذا مذهب الموطا وعليه العمل
والكاد بن عرفة كونها في الموطا نص وظاهره ولو كان الاخ المقر به
لاب والاخ الثابت شقيقا وهو كذلك لان الاخ الذي للاب لم ياخذه
الا بالاقرار لا بالنسب ولو تعدد الاخ الثابت لم يكن للمقر به شي
لان لها السدس على كل حال فلم تنقص شيا باقرارها فتطلبه للمقر
به ص وان اقر ميت بان فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان
ايضا ونسيتها الورثة والبينة فان اقر بذلك الورثة فهن احرار ولهن
ميراث بنت والا لم يعتق شي ش يعني ان الرجل اذا اقر عند موته ان فلانة
جاريته وانها ولدت منه فلانة وعينها باسمها والحال ان للجارية المقر
بها ابنتين ايضا من غيره ونسيت الورثة والبينة اسم البنت المقر بها
انها منه فان اعترفت الورثة بما شهدت به البينة مع نسيانهم لاسمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)